



دفتري شروط مالي وقانوني للاعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٥٧ / ٢٠٢٥ / د
لتأمين وتركيب بطاريات لأجهزة عدم انقطاع التغذية الكهربائية (UPS)
في بعض الطوابق حاجة الادارة العامة

استناداً الى احكام الفصل الرابع من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة
المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتري شروطنا العامة والخاصة:
- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤.
 - ٢- دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
 - ٣- الاستمارة المرفقة بدفتري الشروط المالي والقانوني.
 - ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٥٦/ ٢٠٢٥ / د .
 - ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص.

المادة الثانية:

- ١- التأمينات الأولية: / ٩٠٠٠٠٠٠ / فقط تسعة ملايين ليرة سورية لا غير.
- ٢- التأمينات النهائية: بنسبة / ١٠ % / عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية.
- ٣- مدة التوريد/ ٣٠ / يوماً من تاريخ تسليم موقع العمل.
- ٤- مكان التوريد: مبنى الشركة السورية للنفط - مشروع دمر
- ٥- آخر موعد لتقديم العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الواقع في ٢١ / ١٠ / ٢٠٢٥ .
- ٦- قابلية التجزئة: غير قابلة للتجزئة.

المادة الثالثة:

- تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة السورية للنفط
- ١- المديرية التجارية ويدون عليه :
 - ٢- رقم الملف .
 - ٣- موضوع الملف .
 - ٤- موعد الاغلاق .
 - ٥- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- المغلف الأول ويحوي :

- ١-١- التأمينات الأولية : في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية.
- وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط ((المالية والقانونية والفنية)) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها.
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً.
- ١-٧- سجل عدلي ((لاحكم عليه)) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة إجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً.
- ١-٩- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية.
- ١-١٠- تصريح بأن المعارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١١- على المعارض التعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة ، عند التوريد .
- ١-١٢- على المعارض التعهد بتقديم بيان جمركي بالمواد و تاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد.
- ١-١٣- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١-١٤- تقديم كافة الوثائق الواردة اعلاه من المعارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- ١-١٥- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة / ١٠٠٠٠٠٠ ل.س.
- ١-١٦- ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املانها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع و بند المنشأ وعملة العرض.
- ١-١٧- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .

٢- المقلب الثاني :

أ- ويحتوي على العرض الفني والمواصفات و الكتالوكات و النشرات الفنية الإيضاحية والشهادات المطلوبة بدفتر الشروط الفني مع بيان اسم الصانع و بلد المنشأ بشكل واضح و جلي ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار او تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

٣- المقلب الثالث :

أ- يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية بالليرة السورية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص.

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة / ١٨ / من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
- ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
- ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل.
- ٤- تقديم التأمينات الأولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة:

الضرائب والرسوم : يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠,٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- ١-٢- نفقات الاعلان حسب ماتفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان
- ١-٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ١-٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٩٠ يوم) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٩٠ يوم) تسعون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الاولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠ يوم) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء.
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم ((تقديمه التأمينات النهائية كاملة، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد)) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة.
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / أ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة:

مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية ٠.١% واحد بالآلف من القيمة الاجمالية للعقد ولا يزيد مجموع غرامات التأخير عن ٢٠% عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد.

و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ، اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق ((اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام الأولي)) وفق نشرة أسعار السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية.

٧- مدة الضمان : / سنة / من تاريخ الاستلام الأولي للمواد .

أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد لمدة / سنة / اعتباراً من تاريخ الاستلام الأولي للمواد.

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

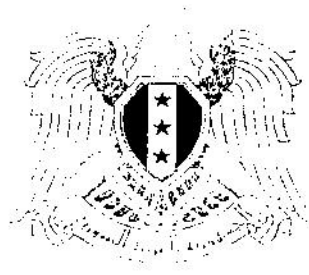
ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً ببناء على طلب خطي من الإدارة أن يبذل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع ((ب مواد جديدة)) وايصالها على نفقته حتى موقع التسليم. على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الإدارة ، وتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها / سنة / من تاريخ الاستلام الأولي للمواد.

ث- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة ، يحق للإدارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

ح- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد اخفائه ، يبقى الضمان سارياً لمدة / عام كامل /

اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .



- ٩- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والادارة بالطرق الودية واذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري السوري وذلك وفق القوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- ١٠- لا تتقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .
- ١١- تعديل العقد:

- أ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% ثلاثون بالمائة لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥% خمسة وعشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد.
- ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .
- ١٢- فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخا حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩/ من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- ١٣- يلتزم العارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة و وفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة

دمشق في ٩/ ٢٠٢٥

المدير التجاري

رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات الخارجية

مسؤول الملف

المدير العام
المهندس ناجي الصبيح

استمارة للملف رقم ٥٧/٢٠٢٥/د

لتأمين وتركيب بطاريات لأجهزة عدم انقطاع التغذية الكهربائية (UPS)

في بعض الطوابق حاجة الادارة العامة

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :

٢ - رقم الملف : ٥٧/٢٠٢٥/د

٣ - موضوع الملف: تأمين وتركيب بطاريات لأجهزة عدم انقطاع التغذية الكهربائية (UPS)
في بعض الطوابق حاجة الادارة العامة

٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع بتاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠٢٥ .

٥ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح و جلي :

٦ - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين و جنسية كل منهم:

٧ - تحديد عملة العرض :

٨ - الموطن المختار :

المدينة :

الحي :

الشارع :

اسم الشخص :

هاتف :

فاكس :

٩ - مدة التوريد : ٣٠ / يوم من تاريخ تسليم موقع العمل .

١٠ - مكان التوريد : مبنى الشركة السورية للنفط _ مشروع دمر .

١١ - أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة و متوفرة في الأسواق المحلية.

١٢ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموال حيزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حيزاً تنفيذياً وألا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .

١٣ - أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو فيها أو طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أنني لا أزال مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الإشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/أ/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٤ - إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني .

اسم وتوقيع العارض والخاتم